

حالة الطوارئ واثرها على الحقوق والحريات المدنية (العراق انموذجاً)

عيسى سليمان عيسى، كلية القانون، جامعة دهوك، اقليم كردستان العراق

الملخص :

قد تمر على الدولة ظروفًا معينة تستوجب اعلان حالة الطوارئ فيها الامر الذي يؤدي في نهاية المطاف الى تقييد حقوق الانسان وحرياته الاساسية وذلك بسبب الاتساع في نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في ظل تلك الظروف كما ان هذا التوسع في الصلاحيات يؤدي ايضاً الى تقييد بعض صلاحيات واختصاصات بقية السلطات في الدولة كالسلطة القضائية والتشريعية ، عليه وبالنظر لأهمية هذا الموضوع ورغبتنا في ابراز التأثير الذي يتركه اعلان حالة الطوارئ على حقوق الافراد وحررياتهم وخصوصاً المدنية منها ارتأينا تناول هذا الموضوع بالبحث .

الكلمات الدالة : 1- حالة الطوارئ 2- الحقوق والحريات 3- حرية التنقل 4- الاعتقال .

مقدمة

إن اعلان حالة الطوارئ في بلد ما قد ينتزع من الأفراد حقوقاً وحرريات كانت لهم ويمتنعون بها في الظروف العادية، فالاختصاصات الواسعة التي تمنحها قوانين الطوارئ لأجهزة الحكومة لها أثر كبير على مدى احترام حقوق الأفراد وحررياتهم التي كانت مصونة شيء ما قبل إعلان حالة الطوارئ، إذ كانت القوانين العادية تراها بجايتها على أن هذا الأثر يتجلى بوضوح فيما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ والأحكام العرفية.

أن لإعلان حالة الطوارئ أثراً بالغاً في سير عمل القضاء من خلال تأثيره على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات، ففي ظل قانون الطوارئ تستحوذ السلطة التنفيذية على بعض مهام السلطة القضائية في الاعتقال والحجز، فنجد قائد الشرطة مثلاً- في ظل حالة الطوارئ- له صلاحيات قاضي التحقيق من توقيف المشتبه فيهم واحالتهم إلى المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي تشكل في مثل هذه الظروف الطارئة وللإعلان أيضاً، أثراً على الحق في الخصوصية، ويظهر هذا الأثر عندما تقوم الأجهزة الحكومية بتنشيط الأماكن والأشخاص وتأمراً بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنشيطها وضبطها . لذا سنتناول في هذا البحث أثر قوانين الطوارئ على الحقوق والحريات المدنية الأكثر تأثراً بإعلان حالة الطوارئ.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بموضوع في غاية الأهمية الا وهو الحقوق والحريات المدنية في حالة الطوارئ في العراق الامر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او محتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ أو نقص ما أو يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع، فيكون بذلك قد ساهم في إيضاح فكرة أو لفت نظر المشرع الدستوري لأمر توجب معالجته مستقبلاً.

مشكلة البحث

من الطبيعي أن القوانين التي تتعامل مع المخاطر والتهديدات التي تستهدف المجتمع والدولة بشكل عام تكتسب أهمية خاصة لارتباطها المباشر بعلاقة الدولة بكل سلطاتها التنفيذية بالفرد وما يجب أن يتوفر له من حقوق وحرريات وما يمكن أن تمثله تلك القوانين من قيود عليها، وهنا تبرز إشكالية حقيقية وهي محاولة الموازنة ما بين حماية

الحقوق والحريات التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد تحت كل الظروف، وبين ضرورة أن تكون هنالك إجراءات ذات طابع استثنائي خاص للتعامل مع ظاهرة استثنائية تهدد أمن وسلامة أولئك الأفراد ومجتمعاتهم، إذ تبرز فكرتان تتنازعان حكم هذه الحالة، الأولى هي فكرة سمو الدولة على الفرد بدعوى الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية المصالح الوطنية العليا، أما الثانية فهي فكرة سمو الفرد على الدولة وهي الأصل، إلا أن الفكرة الأولى هي التي سادت وما تزال وعلى مدى عقود طويلة.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن إعلان حالة الطوارئ من شأنه أن يضع قيوداً على حرية الأفراد في التنقل - وهي أكثر الحريات تأثراً بحالة الطوارئ - إذ يظهر أثره بجلاء عندما تقوم السلطة القائمة عليها بالاعتقال أو بغلاق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها ومنع السفر منها أو إليها وإخلاء بعض الأماكن والمناطق وإعاقة حركة المواصلات ووضع قيود صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات لفتح وإغلاق المحال وتحديد أوقات مجزر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن

منهجية البحث

المنهجية التي اتبعت في إعداد هذا البحث تحليلية من خلال الاعتماد على تحليل النصوص الدستورية والمقارنة بينها.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المبحث الأول أثر قانون الطوارئ على الحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة والمبحث الثاني: أثر قانون الطوارئ على حق التقاضي والمحكمة العادلة. المبحث الثالث: أثر قانون الطوارئ على الحق في الخصوصية.

المبحث الأول

1.1. اثر حالة الطوارئ على الحق في الامن والتنقل والإقامة

لا تسير حياة الدول على وتيرة واحدة، بل قد تتعرض في بعض الأوقات إلى أخطار لا يكفي لاحتوائها مجرد اللجوء إلى الوسائل الرادعة العادية التي ينص عليها القانون العام في المجتمع وهذه الأخطار تتمثل بالحروب بين الدول، أو حدوث كوارث طبيعية كالفيضانات، والزلازل وانتشار الأمراض، أو كوارث صناعية كحدوث اشعاعات نووية، أو أعمال الشغب والثورة. وغالباً ما تؤدي هذه الحوادث إلى اضطرابات في النظام العام، قد تؤثر على كيان الدولة ولا تستطيع الوسائل العادية المتاحة للسلطة التنفيذية مواجهتها، لذا اتفق الفقه وأقرت التشريعات الدستورية في معظم الدول حق الدولة في الدفاع عن أمنها ونظامها بالخروج على القواعد القانونية المتاحة لمواجهة الظروف العادية لتتوزد بقواعد قانونية جديدة استثنائية لمواجهة تلك الظروف⁽ⁱ⁾.

وقد فسر "إبراهيم لنكولن" النظرية الكامنة في استخدام الدولة لسلطات الطوارئ التي يمكن تلخيصها بأن "كل إنسان لديه الحق في أن يعيش وكل حكومة تعتقد أن لديها الحق في أن تعيش، وإذا كان القانون أعطى الإنسان حق الدفاع الشرعي، فإن منطق حماية الحكومة يعطي لها الحق في الدفاع الشرعي عن كيانها عندما تواجه أخطاراً تهدد كيانها ونظامها."⁽ⁱⁱ⁾

في هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم حالة الطوارئ في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول بالبحث في اثر حالة الطوارئ في الحق في الامن الشخصي والتنقل والإقامة

1.1. مفهوم حالة الطوارئ

أن الكثير من دول العالم بصفة عامة ودول أمريكا اللاتينية وكثيراً من البلدان العربية والإسلامية بصفة خاصة ومنها العراق ابتليت بأفة خطيرة تشكل واحدة من الكلمات العدائية في قاموس حقوق الإنسان وهي إساءة استعمال حالة الطوارئ، التي تقيد الحريات وتفتح الباب على مصراعيه للتحديات الخطيرة على الحقوق وتفسح المجال للتجاوزات التعسفية من كل حذب وصبوب، فاتخاذ التدابير الاستثنائية من شأنه أن يتضمن وفقاً لبعض الحريات وتعطيل الضمانات وفرض تكاليف معينة على المواطنين

في صورة تشريعات لا يعلن اللجوء إليها إلا عند الضرورة، إذ تتبدى الخطورة مع اتساع الاختصاصات الاستثنائية للسلطة التي تقوم على حالة الطوارئ، فتتضخم صلاحياتها وتزيد احتمالات التعسف والمغالاة فتهدر الضمانات وتنتهك الحقوق الأساسية للأفراد. (iii)

وتجدر الإشارة إلى أن توفر الظروف الاستثنائية لا يعني أن أعمال الإدارة وتصرفاتها لم تعد خاضعة لمبدأ المشروعية أو بمنأى عن رقابة القضاء، وإنما هي تخضع لأحكام مشروعية استثنائية أكثر مرونة وسعة من تلك التي تخضع لها في الظروف العادية. (iv).

1.1.1 تعريف حالة الطوارئ

ان أصل كلمة طوارئ هي طرأ ومعناها في اللغة جاء فجأة وحدث ما هو غير متوقع، فطراً على القوم يطرأ طرءاً وطرءاً، أتاهم من مكان أو طلع عليهم من بلد آخر فجأة أو خرج عليهم فجأة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، ويقال للغرباء الطراء وهم الذين يأتون من مكان بعيد، ويقول البعض أن كلمة طوارئ هي جمع طارئة ومعناها الداهية التي لا يعرف من أين أتت. (v).

وتعني غريبة، أي ما يحدث فجأة على نحو غير متوقع ومنه "الطوارئ" وهي الحوادث الفجائية غير المتوقعة وحالة "الطوارئ" هي حالة من التأهب توضع فيها البلاد أو الجيوش لمواجهة وضع داخلي أو دولي متأزم، ومنه قسم الطوارئ في المستشفى، وهو القسم الذي يستقبل المرضى الذين يحتاجون إلى معالجة سريعة، وقوة الطوارئ وهي قوة تابعة لهيئة الأمم المتحدة توضع على حدود بلدين متنازعين للفصل بينهما. (vi).

أما في الاصطلاح، فإن لحالة الطوارئ مفهومين ينبغي عدم الخلط بينهما، الأول واقعي و يتمثل في حادثة أو حوادث تلح بالبلاد أو تحديق بها ويتعذر مواجهتها بالوسائل القانونية العادية، ويتمثل الثاني، بوجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي يضعها البرلمان لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية، وقد جرت العادة على تسميتها باسم قانون الطوارئ أو قانون الأحكام العرفية (vii).

1.1.2 تعريف حالة الطوارئ في التشريعات المقارنة

اختلف الفقه بشأن تعريف حالة الطوارئ، وإن اتفقوا على الغاية التي من أجلها تم فرض هذا النظام - ولواجهة ظروف استثنائية طارئة من شأنها تهديد أمن البلاد وسلامتها واستقرارها - ولعل سبب هذا الاختلاف مرده أن التعريف يتوافق مع النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ داخل كل بلد، ولما كانت الدول تختلف في نتائجها القانوني لهذا النظام لذا اختلف الفقه بشأن تعريفها (viii).

في إنجلترا "تأثر الفقه في تعريفه لحالة الطوارئ بالتنظيم القانوني الخاص بها في المملكة المتحدة، إذ يستطيع البرلمان تزويد السلطة التنفيذية - عند طلبها - بتدابير واجراءات لها قوة التشريع بعد التصديق عليها من البرلمان لمواجهة ظروف استثنائية طارئة، ولقيام دستور انكلترا على القواعد العرفية اتجه جانب من الفقه، إلى تعريفها بأنها "الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية مواجهة هذه الظروف، فتستطيع السلطات وفي إطار قانون الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها في سبيل مواجهة هذه الظروف." (ix).

عرفها جانب من الفقه بأنها "تلك الحالة التي يمكن من خلالها تجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية" (x).

الفقيه دلاوبادر " Dlaubadere " يعرفها بأنها "نظام استثنائي للضبط يمنح سلطة الإدارة سلطات أوسع للحفاظ على فكرة حماية البلاد من الأخطار" (xi).

في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد اتجه الفقه إلى تعريفها وفقاً للتنظيم القانوني المعمول به هناك، إذ ذهب جانب من الفقه، إلى تعريفها بأنها "حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها، وفترة استمرارها والتي من شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة." (xii) وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفها بأنها "حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير مكررة، لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية" (xiii).

اما في مصر، فقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، فذهب جانب من الفقه إلى أنها "نظام قانوني لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة." (xiv)

أما في العراق، فقد ذهب جانب من الفقه، في تعريفها إلى أنها "خطر حال وجسيم يهدد النظام العام في البلاد كلها أو جزء منها بسبب قيام حرب داخلية أو خارجية أو كوارث طبيعية أو انتشار أوبئة." (xv) ويلحظ على هذا التعريف أنه وضع حالة الطوارئ في إطار الظروف الاستثنائية وحاول بيان ماهية هذه الظروف، إلا أنه جاء ناقصاً إذ أنه لم يتعرض لحالة الطوارئ كنظام له سماته المميزة تُمنح من خلاله الحكومة سلطات استثنائية واسعة وبالقدر اللازم لمواجهة الحالة وتخضع التدابير والإجراءات المتخذة خلالها كافة لمراقبة البرلمان أو القضاء أو الاثنين معاً. (xvi)

وأشار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004 في مادته الأولى إلى أن حالة الطوارئ هي "تلك الحالة التي يتعرض فيها الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم وناشئ عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص يمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر وتكون حالة الطوارئ مؤقتة لمدة لا تزيد عن 60 يوماً أو تنتهي حال زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيها أقل مع جواز التمديد بصورة دورية لمدة 30 يوماً ببيان تحريري" (xvii)

1.2 أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة

ان السلطة المختصة أصلاً في مجال التجريم والعقاب هي السلطة التشريعية، وهذا الاختصاص لا يشاركها فيه أحد على مستوى التشريع الوضعي مطلقاً، وكذلك هي الحال بالنسبة للاختصاص في فرض قيود على الحقوق والحريات ومنها الحق في الأمن الشخصي، فقانون الطوارئ يتضمن الجزاء المترتب على المخالفة ويكون كل ما للسلطة التنفيذية هو توقيع العقاب طبقاً لما جاء فيه (xviii)، فلا يجوز مطلقاً أن يكون الجزاء المفروض من قبل الحاكم العرفي أكثر مما هو مقرر في هذا القانون، فالتجريم والعقاب لا يكونان للسلطة التنفيذية فيه أية مجال، لذا أكدت الحلقة الدراسية المنعقدة في الرباط للفترة من 24-29 مايو سنة 1976 أنه وإن كان للسلطة التنفيذية الحق في تقييد حرية الأفراد للصالح العام في الظروف الطارئة، إلا أنه لا يجوز في مثل هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بارتكاب جريمة (xix)، فالإدارة إن كان لها في حالة الظروف الاستثنائية فرض قيود على الحريات والحقوق المدنية لما في طبيعة هذه الظروف من ضرورة تقتضي هذا التقييد، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود المشروعية الاستثنائية.

سنتناول في هذا المطلب أثر حالة الطوارئ على كل من حق الأمن الشخصي وحرية التنقل والإقامة في مطلبين على وفق الآتي:

المطلب الأول: أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي.

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ على حرية التنقل والإقامة.

1.2.1 أثر قانون الطوارئ على حق الأمن الشخصي

بما أن حق الأمن الشخصي هو أحد أقسام الحرية المدنية، فإنه بالتالي يمكن أن يخضع للتقييد في تلك الظروف عن طريق الاعتقال الإداري، إذ منحت - مثلاً- الفقرة أولاً من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 رئيس الوزراء العراقي الحق في اعتقال "احتجاز" المشتبه بسلوكهم واتخاذ الإجراءات الأخرى المقيدة لحريةهم في حالة الطوارئ. ومن جهة أخرى فإن أغلب صور المساس بحق الأمن الشخصي هي في الوقت ذاته انتهاك للحق في التنقل، فما الاعتقال- بصورة غير مشروعة إلا - انتهاك لهذا الحق.

سنتناول في هذا المطلب الاعتقال كتمديد لفرضه جهة الإدارة في ظل العمل بحالة الطوارئ على وفق الآتي:

1.2.2 تعريف الاعتقال ومبرراته

يقصد بالاعتقال، تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل على وفق أحكام القانون^(xx)، لذا فإن الاعتقال لا يعد من إجراءات التحقيق، بل هو مجرد إجراء من إجراءات السلطة الضبطية تقوم به لتحديد إقامة شخص معين على وفق شروط معينة^(xxi).

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه تقييد حرية المواطن بواسطة الإدارة أي عن طريق آخر غير القضاء، ومن ثم فإن المعتقل لم يجام ولم تصدر ضده أية أحكام جنائية تدينه أو تبرر تقييد حريته، لذا فإنه برئ تماماً من وجهه نظر القانون^(xxii)، فيما ذهب ثالث إلى أنه "حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال، إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة الأمرة به"^(xxiii)

وعرفه آخر بأنه "إجراء أو تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الإداري سببه وجود واقعة تهدد الأمن والنظام العام، والاعتقال باعتباره قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحاكم"^(xxiv)، فيما ذهب جانب من الفقه إلى أنه إجراء يتخذ من قبل السلطات القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتي خولت هذا الحق بموجب قانون خاص بالأحكام العرفية، وبموجب هذا الإجراء يتم حجز الفرد إذا ما بدت خطورته على الأمن العام وذلك لفترة قد تطول أو تقصر حسب مقتضيات الأحوال إلى أن يتقرر الإفراج عنه، ويتخذ هذا الإجراء حتى ولو لم تسند للفرد جريمة معينة^(xxv)

ويلحظ مما تقدم، بأن الاعتقال هو قبض فعلي بالإضافة إلى حبس احتياطي، إذ أن المعنى القانوني للقبض والتوقيف وفقاً لقوانين الإجراءات المقارنة لا ينطبق على معنى القبض والتوقيف الذين يشملهما الاعتقال الإداري لاختلاف السلطة القائمة به، حيث تكون السلطة إدارية وليس قضائية، واختلاف غرضه عنها، فالاعتقال يهدف إلى مواجهة خطورة معينة لدى شخص معين حتى ولو لم يرتكب جريمة، إلا أن هذه الخطورة قد تؤدي إليها، وإذا كان كل من الاعتقال والقبض يفتيان إلى الإجراءات المقيدة للحرية بحيث أنهما يعدان من أخطر الإجراءات مساساً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كان كل اعتقال ينطوي على قبض، فإن العكس ليس صحيحاً، إذ أن الاعتقال أخطر أثراً من القبض المجرى^(xxvi).

بالنسبة إلى المشرع العراقي، فقد نص على أسباب الاعتقال بالفقرة أولاً من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 التي نصت على أن "يجوز لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها السلطات الاستثنائية المؤقتة التالية^(xxvii):

أولاً: بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تحويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين ومدنيين.

ولما تقدم فإن أسباب الاعتقال بموجب الأمر أعلاه إضافة إلى السبب العام وهو إعلان حالة العمل بنظام الطوارئ، ارتكاب الجريمة المشهودة، أو التهم الثابتة بأدلة وقرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، كما نص على الاشتباه كسبب للاعتقال وبدون حاجة إلى استحصال مذكرة قضائية وذلك في الحالات الملحة للغاية^(xxviii).

وتجدر الإشارة إلى أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يعرف المشتبه به، إلا أن قانون المحكمة الجنائية العليا وبموجب القاعدة 14 من المادة 1 منه عرفت الاشتباه بقولها "تكون للتعابير الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك... المشتبه به: هو شخص يملك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه تحمل على الميل إلى الظن بارتكابه جريمة خاضعة لولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا"^(xxix).

1.2.3 أثر قانون الطوارئ على حرية التنقل والإقامة

يتجلى أثر قوانين الطوارئ على حرية التنقل والإقامة في تقيدها لهذه الحرية، لذا سنتعرض أولاً في هذا المطلب لتقييد حرية التنقل والإقامة في العراق.

من أهم القيود التي تفرض على الحرية المدنية عقب إعلان حالة الحصار تلك التي تفرض على حرية الذهاب والإياب مثل الزام المواطنين بالبقاء في منازلهم وعدم مغادرتهم في ساعة معينة في المساء حتى ساعة معينة في اليوم التالي، وأن التجول باستخدام أي وسيلة من وسائل المواصلات مثل الدراجة أو الخيول أو السيارات أو السكك الحديدية يخضع للأمتعة، لا سيما وسائل المواصلات التي تتسم بطابع السرعة التي تسمح بالهرب من رقابة الإدارة^(xxx).

نصت قوانين الطوارئ العراقية المتعاقبة على تقييد حرية التنقل بدأ بمرسوم الإدارة العرفية رقم 18 لسنة 1935 بموجب الفقرات 9-10-11 من المادة الرابعة عشرة منه، وقانون الطوارئ رقم 10 لسنة 1940 بموجب البند ب-2 من الفقرة الخامسة من المادة التاسعة منه، ومرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم 56 لسنة 1940 بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة منه، والقانون رقم 1 لسنة 1956 " مرسوم الطوارئ" بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه، وقانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 بموجب الفقرات 1-4-7-8-9-13 من المادة الرابعة منه، وانتهاء بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 بموجب الفقرات أولاً، ثانياً، خامساً من المادة الثالثة منه .

ويعد حظر التجوال من أكثر الإجراءات التي قد تلجأ إليها السلطة القائمة على حالة الطوارئ، إذ أعلنت الحكومات العراقية ومنذ صدور أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 حالة الطوارئ لمرات عديدة في أنحاء العراق كافة عدا إقليم كردستان، بغية السيطرة على الانفلات الأمني الذي شهدته المناطق المعزل فيها حالة الطوارئ، على أن حظر التجوال قد لا يشمل جميع المواطنين فهناك فئات يسمح لها بالتنقل للوصول إلى أماكن عملهم كالأطباء والصيادلة^(xxxi)... والحج، نظراً لضرورة تواجدهم في أماكن عملهم، فضلاً عن بعض الحالات التي يقتصر حظر التجوال فيها على حركة مرور المركبات كافة. وبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المذكورة آنفاً، نجد أن المشرع قد منح رئيس الوزراء الحق في "فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية..."، لذا فإن الحق في فرض حظر التجوال الممنوح لرئيس الوزراء مشروط بالآتي^(xxxii):

1. أن تكون لفترة محددة أي لا تكون إلى إشعار آخر فهذا مخالف لنص الفقرة أعلاه .
2. يجب أن تكون الفترة المحددة قصيرة تحتسب بالأيام وليس بالأسابيع أو الأشهر
3. حددت الفقرة سبب فرض حظر التجوال وهو التحديد الخطير للأمن أو تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، لذا فإن الاضطرابات هنا ليست كافية لوحدها لفرض حظر التجوال، وإنما يجب أن تصاحبها عمليات مسلحة واسعة معادية

وهذا مما يحمده عليه المشرع العراقي، لأن كلمة اضطرابات لوحدها كلمة فضفاضة وواسعة وقد قام المشرع بتقييدها بعبارة مسلحة واسعة معادية. وتمنح هذه الفقرة رئيس الوزراء الحق في عزل المنطقة- التي فرض فيها حظر التجوال- وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها، إذا ثبت أو اشتبه حياة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وهنا أيضاً منح المشرع رئيس الوزراء سلطة تقديرية للتفتيش بلا مذكرة قضائية في الحالات الملحة للغاية وهو الأمر الذي يقع تحت رقابة القضاء.

أما الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، فقد منحت رئيس الوزراء الحق في فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة، وهذا يشكل ضمانة للأفراد من حيث كون القيود الواردة في هذا النص محددة جغرافياً وزمنياً^(xxxiii).

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 المعدل، كان أوسع في فرض قيوده من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، إذ أن الأخير نص على وسائل النقل فحسب، أما قانون السلامة الوطنية المذكور آنفاً، فإنه أضاف إلى ذلك المنشآت الصناعية والتجارية... إلخ.

المبحث الثاني

2. أثر قانون الطوارئ على حق التقاضي والمحكمة العادلة

يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في ظل حالة الطوارئ نتيجة للخلل الذي يصيب مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، فالأوامر والقرارات التي تصدرها الحكومة في ظل حالة الطوارئ تجعل السلطة القضائية عرضة للتدخل من قبل السلطات الأخرى، ويظهر ذلك بشكل واضح باستحواد السلطة التنفيذية على بعض مهام السلطة القضائية.

لذا سنتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر قانون الطوارئ على سير عمل القضاء سواء ما تعلق منها في الأحكام الإجرائية السابقة على المحاكمة، أو تلك التي تتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والحكم، وذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر قانون الطوارئ في الإجراءات السابقة على المحاكمة.

المطلب الثاني: أثر قانون الطوارئ في المحاكمة والحكم.

2.1.1 أثر قانون الطوارئ في الإجراءات السابقة على المحاكمة

في ظل الظروف الاعتيادية تقوم بواجبات التحقيق والاستجواب محاكم التحقيق والنيابة العامة والادعاء العام وبمعاونة أجهزة الشرطة، لذا يتمتع المتهم بالضمانات الأساسية كافة التي تكفل حقوق الأفراد وحريةتهم المدنية، إلا أن الأمر يختلف في ظل حالة الطوارئ، إذ تعطى بعض صلاحيات القضاء للحاكم العسكري ومن ثم تهمل هذه الضمانات لأسباب تتعلق بضرورة مواجهة الظرف الطارئ بسرعة وحزم^(xxxiv).

لذا سنتناول موقف المشرع العراقي من قانونية الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ، ثم موقفها من مبدأ أصل البراءة المفترضة في المتهم، وأخيراً موقفها من حق المتهم في الدفاع وعلى النحو الآتي:

2.1.1.1 موقف المشرع العراقي من قانون الإجراءات الجنائية

إن الالتزام بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية ينبغي ألا يتغير وصفه سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية، لخطورة وأهمية المسائل التي ينظمها من حيث تعلقها بحقوق الأفراد وحريةتهم المدنية.^(xxxv)

القانون العراقي، موقفه من مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية لم يمكن واحداً، إذ نجد أنه قد التزم التزاماً تاماً بهذا المبدأ في بعض نصوصه، إلا أنه في نصوص أخرى ابتعد عن الالتزام به، فمن ناحية يلحظ أن الفقرة رابعاً من المادة السابعة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 نصت على أنه "تسري احكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة"^(xxxvi)، فمن خلال الفقرة آنفاً يمكن أن نستنتج بأن المشرع العراقي يقرر الالتزام التام بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، ويعد المصدر الوحيد للإجراءات الجنائية، بإحلاله إلى القانون الإجرائي العام كل ما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذ بالجرائم المرتكبة خلال فترة سريان قانون الطوارئ، ويظهر من النص ذاته التزام المشرع العراقي ليس بمبدأ قانونية الإجراءات الجنائية خلال فترة الظرف الاستثنائي فحسب، بل الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أيضاً.^(xxxvii)

ويؤكد المشرع العراقي المعنى نفسه في المادة الحادية عشرة من الأمر ذاته بقوله "لا يجوز لرئيس الوزراء إلغاء قانون إدارة الدولة كلياً أو جزئياً أو فرض عقوبات جزائية"، بحسبان أن رئيس الوزراء هو من السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة ليس لها أن تقرر الجرائم والعقوبات بواسطة الأنظمة والتعليمات لأن هذا الأمر يجب أن ينظمه القانون الصادر عن السلطة التشريعية استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.^(xxxviii)

ومن ناحية أخرى وقف المشرع العراقي بالتضاد من مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية، فالمادة الثالثة الفقرة ثانياً من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية المذكور آنفاً نصت على أنه "يجوز لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقتة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: ثانياً - اتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية

سرعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزيرى الدفاع والداخلية أو أي وزير آخر ومستشار الأمن الوطني أو أي جهة ذات اختصاص"، فهذه الفقرة يمكن أن تفسر تفسيرات عديدة، لعمومية عباراتها والمصطلحات التي جاءت بها، ففي إحدى جوانبها يمكن أن تأول مصطلحي قرارات وإجراءات، بأنها تلك القرارات والإجراءات التي تكون خارج نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية، لاسيما وأن المشرع أردف هذين المصطلحين بعبارة عسكرية وأمنية، إذ أن من الثابت أن الأمور العسكرية تقع خارج نطاق تنظيم القانون الأخير، لذا قد يصل المرء إلى نتيجة مؤداها بأن لرئيس الوزراء صلاحية اتخاذ إجراءات عسكرية وأمنية بالشكل الذي يراه مناسباً تحقيقاً للغرض الذي من أجله شرع أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، ومن دون التقيد بهذا الصدد بأي قانون إجرائي، ومن ثم يمكن القول بأن المادة الثالثة الفقرة ثانياً من الأمر المذكور أنفاً، تخالف مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية العسكرية والأمنية، ومن دون أن تكون هذه الإجراءات محددة بموجب هذا الأمر، أو أي قانون إجرائي جزائي آخر^(xxxix).

2.1.2 موقف أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي من مبدأ الأصل براءة الإنسان

اعتبر "مونتسكيو" أنه في الوقت الذي تكون فيه براءة الانسان غير مؤمنة، تكون الحرية قد انتهت، هذه العبارة تؤكد على أهمية قرينة البراءة وعلاقتها الوثيقة بأهم ما يحرص عليه الانسان وهي حرته، فالحرية تعني براءة الانسان والبراءة تؤكد على الحرية، فلا يتصور ممارسة الحرية إذا كانت براءة الانسان محل شك من قبل أبناء المجتمع الذي يحيا فيه، وكذا من قبل النظام القضائي الذي يحكم مجتمعه.^(xl)

ويقصد بمبدول "أصل البراءة" أن الانسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصححاً له طيلة حياته، بحيث لا ينتقص إلا بالحكم القضائي اليقيني بالإدانة عن فعل جرمي، وهذا يعني أنه إذا نسبت إليه جريمة ما، تعين على الادعاء أن يقيم الدليل عليها ولا تثبت إدانته عنها إلا إذا كانت أدلة الاتهام دامغة على نحو يقتنع بها القاضي اقتناعاً "كام" لا لأشك فيه، فالأصل في الانسان البراءة يقيناً، لذا فإن إثبات عكسه لا يقوى عليه إلا يقين مثله أو أقوى منه، وينحدر هذا المبدأ من ذات الصفة الإنسانية، فالأصل أن يولد الانسان ودمته بريئة، لذا فإن هذه الذمة غير المشغولة تبقى على حالتها ما لم تثبت تغير طارئ في جانبها السلبي بإتيان الشخص فعلاً يخرجه من حالته الأولى بعد ثبوت ذلك .

بالنسبة للقانون العراقي، فيلاحظ أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 قد جاء خالياً من أية نص يتعلق بمضمون أصل البراءة، لذا ملفترض والحالة هذه الإحالة إلى القواعد العامة بهذا الشأن، وهو عدم جواز تكليف المتهم بعبء إثبات براءته المفترضة، لاسيما وأن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لم يرد به نص يخالف هذا المضمون، إلا أننا نرى أن هذا الفرض يتعذر تطبيقه، لأن قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 لازال سارياً وكما سبقت الإشارة ، وقد عاج هذه الحالة في المادة السابعة منه والتي قضت بأن "تتولى قوات الأمن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذ الأوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله، وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك، وتعتبر المحاضر التي ينظمها أفراد هذه القوات حجة بما فيها إلى أن تثبت عكسها".^(xli)

فالنص أعلاه جاء ليحاكي ما ذهب إليه المشرع المصري من حيث أنه افتراض ارتكاب المتهم للجريمة إلى أن يثبت هو براءته، مما يعد خرقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، فضلاً عن مخالفته للفقرة خامساً من المادة التاسعة عشرة من دستور العراق لسنة 2005 النافذ حالياً، والتي نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة".^(xlii) وبذلك يتضح أن المشرع العراقي خرق مبدأ الشرعية الإجرائية من حيث عدم الأخذ بمبدأ الأصل في المتهم البراءة^(xliii).

2.2 الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق

بالرجوع الى الدساتير والقوانين العراقية المتعاقبة يتبين انها لم تتخذ مسلكا واحدا في معالجة سلطة اعلان حالة الطوارئ، ففكرة نحتها تمنح هذه السلطة للسلطة التنفيذية سواء تلك المتمثلة بالملك او رئيس الجمهورية وتارة اخرى لرئيس مجلس الوزراء، فالنسبة للقانون الاساسي لعام 1925 نجد انه اناط صلاحية اعلان حالة الطوارئ للملك بموافقة مجلس الوزراء عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اي جهة من جهات العراق. ويلاحظ ان هذه المادة لم تشترط اغلبية معينة لغرض موافقة مجلس الوزراء على اعلان حالة الطوارئ الامر الذي نستطيع معه القول بان الاغلبية المطلقة كافية لممارسة تلك الصلاحية (xlv).

اما الدساتير الانقلاية الصادرة في العهد الجمهوري فان دستور 1958 المؤقت لم يعالج الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ونرى مع من ذهب من الفقهاء من ان هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الوزراء كونه رئيسا للسلطتين التشريعية والتنفيذية والقائد العام للقوات المسلحة (xlv). ودستور 22 نيسان قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة 1963 فانه لم يتطرق الى الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ، ويرى البعض ان الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ هو المجلس الوطني لقيادة الثورة ويستند في ذلك على المادة 2الفقرة 10 من القانون المذكور التي منحت المجلس صلاحية الاشراف بوجه عام على شؤون الجمهورية (xlv). اما دستور 1968 المؤقت فقد منح صلاحية اعلان حالة الطوارئ الى رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 50 منه. ودستور 1970 الموقت فقد اناط سلطة اعلان حالة الطوارئ برئيس الجمهورية، ونصت المادة الثانية من قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 على ان يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بمرسوم جمهوري وبموافقة مجلس الوزراء.. وفي عام 2004 صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد اعطت احكام القسم الثاني من ملحق القانون المذكور الحق الى مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة وبالاجماع في إصدار أوامر لها قوة القانون (xlvii).

وعلى ذلك صدر الأمر التشريعي المسمى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 فجاء في المادة الأولى منه "الرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع إعلان حالة الطوارئ في أي منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم وحال ناشئ من حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي غرض آخر" (xlviii).

إن هذه المادة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية قد أعطت الحق إلى السلطة التنفيذية بمفردها في إعلان حالة الطوارئ وينتقد بعض الفقهاء هذا الموقف إذ يرون أنه لما كان الأصل هو يمثل في إعطاء حق إعلان حالة الطوارئ إلى السلطة التشريعية لأن إعلان حالة الطوارئ يؤدي إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تمثل خروجاً على القواعد العامة المقررة في ظل الظروف العادية من جهة ولأن ذلك أيضاً إعلان حالة الطوارئ يشكل هجوماً شديداً على الحقوق والحريات العامة التي كفلتها الدساتير وهذه الحقوق والحريات لا يمكن المساس بها أو تقييدها إلا بقانون يصدر من السلطة المختصة والسلطة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية فإنه لا بد من مشاركة السلطتين التشريعية والتنفيذية في إعلان حالة الطوارئ في العراق (xlix).

أما بموجب دستور 2005 فإنه واستناداً على المادة 61 البند تاسعاً لا يجوز إعلان حالة الطوارئ إلا بالموافقة على ذلك بأغلبية الثلثين لأعضاء البرلمان، وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء في حين خول امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 في المادة الأولى منه رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالأجماع إعلان حالة الطوارئ وهذا تناقض واضح من حيث الجهة المحولة لإعلان حالة الطوارئ، الأمر الذي يجعل من المادة الأولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 معطلة بموجب الدستور (l). كما ان المشرع الدستوري لم يكن موقفاً في بيان الجهة التي تتولى اعلان حالة الطوارئ وذلك لانه زح رئيس الجمهورية زجا في الموافقة على طلب اعلان حالة الطوارئ مع رئيس الوزراء، فمن المعلوم ان صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب دستور 2005 الدائم صلاحيات فخرية لا ترقى الى مستوى الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء (li). وفي ذلك اضعاف واضح وانتقاص بين من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء (lii)، بالإضافة

الى ذلك ان اشترك رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء في تقديم الطلب لأعلان حالة الطوارئ قد يعيق تقديم الطلب اصلا لا سيما وان العمل قد جرى ومنذ قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 على ان يكون رئيس الجمهورية من قومية ورئيس مجلس الوزراء من قومية اخرى ، وكلاهما تقف ورائه كتلة نيابية كبيرة ومصالح حزبية وسياسية متباينة الى حد ما (liii) . كما ان المشرع العراقي قد ساوى بين حالة اعلان الحرب وحالة اعلان الطوارئ. كما اوقف المشرع اعلان حالة الطوارئ على موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وهذا الموقف نكتشفه صعوبات عملية تتمثل في صعوبة او استحالة اجتماع مجلس النواب بسبب الظرف الاستثنائي او بسبب التجاذبات السياسية كما ان اشتراط اغلبية الثلثين قد يعرقل من اعلانها لاستبعاد تحققها فيما لو انعقد المجلس، مع العلم ان هذه الاجراءات تحتاج الى وقت ليس بالقصير مما يخشى منه تعذر الاثار المترتبة على وقوع الاحطار التي تتطلب السرعة والحزم في مواجعتها (liv).

لذلك كان من الأجدر أن تعطي صلاحية إعلان حالة الطوارئ إلى رئيس مجلس الوزراء ومن ثم عرضها على البرلمان في وقت لاحق من إعلانها.

2.2.1 اسباب اعلان حالة الطوارئ في العراق

لم تتضمن الدساتير العراقية المتعاقبة اسباب او مبررات اعلان حالة الطوارئ، باستثناء القانون الاساسي الصادر عام 1925 فقد نصت المادة 120 منه على انه عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اي جهة من جهات العراق (lv).

وضمانا لحقوق وحرمان الافراد فقد نص امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 على اسباب اعلان حالة الطوارئ في المادة الاولى منه والتي نصت على انه تعرض الشعب العراقي لخطر حال وجسيم اذ يجب ان يكون هناك خطر وهذا الخطر ليس محتملا بل هو حال اي واقع وهو خطر جسيم وهذا مما يسجل لصالح هذا القانون كونه نص على صفة الخطر بانه خطر حال وليس متوقع مما يقيد من سلطة اعلان حالة الطوارئ الا ان عبارة خطر حال وجسيم تتضمن الكثير من الحالات والتي تسبب خطرا جسيما للشعب العراقي فالمشرع وان كان قد حدد الخطر حال وجسيم الا انه لم يحدد حالات ذلك الخطر ، فقد اكتفى بذكر حالة واحدة وهي تهديد ذلك الخطر لحياة الافراد . فاذا كان الخطر يهدد اموالهم مثلا، فان ذلك لا يستدعي بحسب المشرع اعلان حالة الطوارئ وهذا التحديد مستغرب منه، اذ ان الدولة مسؤولة عن الحفاظ على حياة الافراد واملهم. اما مصدر الخطر الحال والجسيم والذي يهدد حياة الافراد والذي يستدعي اعلان حالة الطوارئ فهو ناشئ من حملة مستمرة للعنف من اي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة لتمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السلمية لكل العراقيين او اي غرض اخر (lvi). يتبين من نص المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 ان الخطر الحال الجسيم الذي يعرف بانه خطر غير مألوف اي يخرج عن اطار الاحطار المتوقعة كما انه خطر كبير من حيث المدى كوقوع عدوان مسلح على الدولة (lvii). هذا الخطر الذي يهدد الاشخاص في حياتهم والذي يستوجب إعلان حالة الطوارئ يجب أن يكون ناشئ عن حملة مستمرة للعنف فإذا كانت هناك حادثة منفردة أو عدة حوادث محددة فأن ذلك لا يستوجب إعلان حالة الطوارئ بموجب هذا الأمر، نلاحظ أن المشرع هنا غير موفق في نصه على عبارة حملة مستمرة للعنف فهي تتناقض مع الخطر الحال فهنا يجب ألا يتم إعلان حالة الطوارئ بمجرد وقوع الخطر الحال من أي فعل بل يجب الانتظار إلى أن يصبح هذا الفعل حملة مستمرة حتى يتم عند ذلك اعلان حالة الطوارئ وهو امر غير معقول لان الحملة المستمرة للعنف يمكن ان تكون من اي عدد من الاشخاص سواء كان عشرات أم مئات أم آلاف وسواء كانوا عراقيين أم أجانب وبذلك يكون هذا المصدر هو الوحيد للخطر الموجب لإعلان حالة الطوارئ استنادا على أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 (lviii).

ويرى بعض الفقهاء أن العبارة التي استعملها المشرع العراقي خطر حال جسيم تنسم بالعمومية وعدم التحديد كونها عبارة فضفاضة قابلة للتفسير الواسع بحيث تستطيع السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ خلق مصادر مختلفة للخطر وهذا يؤدي دون ادنى شك الى تعسفها وتجاوزها على حقوق وحرمان الافراد (lix). وقد يثور التساؤل هنا ماذا لو كان الخطر الجسيم مصدره قيام حرب او حدوث غارة عداوية على حدود العراق أو إذا حدث اضطراب للأمن غير ناشئ عن حملة مستمرة للعنف

أو إذا حدث وباء أو كارثة عامة فهل يمكن هنا إعلان حالة الطوارئ^(lx). نحن نرى بإمكان إعلان حالة الطوارئ بالاستناد الى قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 إذ يعد هذا القانون ساري المفعول لأن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 لم ينص على إلغائه وإنما نظم بعض من أحكامه الموضوعية وذلك يعد من قبيل التعديل، إضافة الى أن دستور 2005 نص في المادة 130 منه على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام القانون^(lxi).

وبالرجوع الى قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 فأنا نجد انه في المادة الاولى منه نصت على الأسباب التي تدعو لإعلان حالة الطوارئ في انحاء العراق او في اي منطقة منه على وجه التحديد وهي:

1. اذا حدث خطر من غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اي حالة تهدد بوقوعها.

2. اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او تهديد خطير له.

3. اذا حدث وباء عام او كارثة عامة^(lxii).

وعلى ذلك تعتبر اسباب اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 هي أكثر شمولية واتساعاً من اسباب اعلان حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 الذي اقتصر على الحالة المستمرة للعنف وهذا يدل على ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد شرع على مجل ومعالجة حالة معينة بذاتها يمر بها العراق وقت صدوره . وانه اذا حدث خطر بسبب اخر غير ما نص عليه امر الدفاع عن السلامة الوطنية فان السلطة التنفيذية تكون مضطرة لإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 اذ انه قانون قائم لحد الان ولم ينص امر الدفاع عن السلامة الوطنية على الغائه كما ذكرنا ولم يعدل منه الا حالة حصول خطر مستمر فقط اما بقية الاسباب التي تؤدي الى حدوث خطر يمس كيان الدولة وامنها فلا زال قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 يسري عليها وهذا يعد بطبيعة الحال نقصاً في التشريع اذ كان من المفروض ان يكون امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 أكثر شمولاً وخصوصاً ان قانون السلامة الوطنية لسنة 1965 فيه مخالفات للدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وهي نصه على محاكم استثنائية أكد على حظرها الدستور العراقي بموجب المادة 95 منه كذلك نصه في المادة 32 منه على عدم سماع اي دعوى بشأن الاجراءات المتخذة تطبيقاً له وهو ما يخالف الدستور ايضا^(lxiii).

2.2.2 الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في العراق

نصت المادة 61 - من البند تاسعا الفقرة ج من دستور 2005 على أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور يتضح من ذلك أن المشرع أوقف أعمال النص على صدور تشريع من مجلس النواب ينظم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء أثناء حالة الطوارئ ولحد الآن لم يصدر المجلس القانون المذكور مما يعني أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 ساري المفعول حين صدور تشريع لاحق يلغيه^(lxiv). وبالرجوع الى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 نجد أن المادة الثالثة خولت رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية مقيدة للحرية^(lxv) وهي :-

أولاً:- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتحول والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل واستعمال الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تحويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين

(lxvi)

يتبين من ذلك مدى الغموض والضعف في الصياغة القانونية للفقرة. ويظهر مما جاء في هذه الفقرة بأن التوقيف والتفتيش لا يكون إلا بعد استحصال مذكرة قضائية إلا في حالة ملحة للغاية، ويتقيد تقدير الحالة الملحة خاضعا لسلطة رئيس مجلس الوزراء وذلك حسب ظروف كل حالة وتخضع هذه السلطة إلى رقابة القضاء الذي له إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء والذي اتخذ من دون استحصال مذكرة قضائية إذا رأى أن الحالة ليست ملحة إلى الحد الذي يتعذر معه استحصال مذكرة قضائية (lxvii).

من جانب آخر كما أن سلطة اصدار أوامر تفتيش من دون ذكر أسبابها، حتى في ظل حالة الطوارئ، يعطي لرئيس الوزراء صلاحية مطلقة في انتهاك حريات الأفراد. كما أن لرئيس مجلس الوزراء تفويض هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين وهذا ما جاء في ذيل الفقرة أولا من المادة 3 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 ويقصد بالقياديين المدنيين هنا هم رؤساء الوحدات الإدارية إضافة إلى كبار المسؤولين في الحكومة المركزية.

ومن الواضح هنا أن لرئيس الوزراء سلطة تقديرية في تفويض اختصاصاته طبقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة سالف الذكر (lxviii).

ثانيا :- فرض حظر للتجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيرا للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية ، وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون على القانون ، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش إلا في حالات ملحة للغاية (lxix) .

يتضح من هذا النص أن سلطة فرض حظر التجوال من اختصاص رئيس مجلس الوزراء ويمارس هذه السلطة بشروط هي أن تكون لمدة محدودة وأن تكون المدة المحدودة قصيرة تحسب بالأيام وليست بالأسابيع أو الأشهر. كما حددت هذه الفقرة سبب حظر التجوال وهو التهديد الخطير للأمن أو التفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية وعليه فإن الاضطرابات هنا ليست كافية لوحدها لغرض حظر التجوال وإنما يجب أن يصاحبها عمليات واسعة معادية وهذا ما يحدد عليه المشرع العراقي لأن عبارة اضطرابات لوحدها عبارة فضفاضة وواسعة وقد قام المشرع بتقييدها بعبارة عمليات مسلحة واسعة معادية كما إن هذه الفقرة من المادة الثالثة قد منحت لرئيس مجلس الوزراء سلطة تقديرية للتفتيش بلا مذكرة قضائية في الحالات الملحة للغاية وهو الأمر الذي يقع تحت رقابة القضاء (lxx).

ثالثا :- فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء المنوعة، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتآمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، وعلى أموال من يشترك أو يتعاون معهم بأي كيفية كانت على ارتكاب هذه الجرائم أو يحرضهم على ارتكابها وتقع بناء على ذلك التحريض، او من يقدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها مع علمهم التام بنواياهم، وله توقيف المتهمين بهذه الجرائم ممن توفرت أدلة كافية قانوناً لاتهمه (lxxi) .

رابعا :- اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استعمالها في الجرائم المشار إليها أعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية لفترة زمنية محددة (lxxii).

خامسا:- فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة . إن هذه الفقرة تمثل من دون أدنى شك ضمانة لحقوق الأفراد إذ إن فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية تكون في مناطق محددة وكذلك لمدة زمنية محددة (lxxiii).

سادسا:- فرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر ، إذ تحدد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد استحصال قرار قضائي ، وحلها وإيقافها مؤقتاً إذا ثبت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة اولا من المادة 3 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004. (lxxiv)

من ذلك يتضح أن فرض هذه القيود لا يأتي باعتباط وإنما يفرض هذه القيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر إذا ثبت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة اولا من المادة 3 وهذه الجرائم هي الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استعمال الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة وهذا يوفر ضمانة للأفراد في حالة إساءة استعمال السلطة. إضافة إلى ذلك فإننا نجد إن المشرع العراقي قد اشترط في كل إجراء يتخذه رئيس مجلس الوزراء أثناء إعلان حالة الطوارئ ويمثل هذا الإجراء تقييد لحقوق الأفراد وحرياتهم أن يستحصل أمر أو مذكرة قضائية وهذا يجد ذاته إنما يمثل ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الافراد.

سابعا: - إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة بإجازات الأسلحة والذخيرة والمواد الخطرة والمفرقة والمتفجرة والاتجار بها، إذا ثبت استعمالها أو محاولة استعمالها في الجرائم المذكورة في الفقرة ثلثا من المادة 3 أو إذا كانت تمثل تهديدا للأمن والاستقرار في المنطقة او اذا كانت حيازتها غير جائزة قانونا (lxxv).

يرى الفقه أن المشرع العراقي كان موقفاً في العبارة إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة.. فقد كانت العبارة السائدة في قوانين الطوارئ هي سحب الرخصة (lxxvi). وهذا غير صحيح من الناحية القانونية لأن السحب في القرار الإداري وهو هنا قرار منح الرخصة للأسلحة والذخيرة والمواد الخطرة والاتجار بها يعني انهاء اثاره بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا الامر خلاف الواقع حيث تقتصر اثاره على المستقبل فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يكن المشرع موقفاً في عبارة ... او كانت حيازتها غير جائزة قانونا لأن الأمر هنا يتعلق بجماعة غير مرخصة قانونا وليس بإيقاف العمل برخصة صادرة وفق القانون ولرئيس الوزراء سلطة تقديرية في اختيار نوع إيقاف العمل بالإجازات هل هو مؤقت او دائم حسب ظروف الحال وتخضع هذه السلطة لرقابة القضاء (lxxvii).

ثامنا :- اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وامنية سريعة ومناسبة في المناطق التي اعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية او اي وزير اخر ومستشار الامن الوطني او اي جهة ذات اختصاص (lxxviii).

تاسعا: في العمليات الواسعة التي تنفذ في مناطق كبيرة لمواجهة اخطار مسلحة واسعة فيمكن الاستعانة بالقوات متعددة الجنسيات وفقا لقرار الامم المتحدة ذي الرقم 1546 لعام 2004 وتكليف القوات العسكرية العراقية بواجبات واضحة ومحددة تتناسب مع وضعها وامكانياتها بعد موافقة مجلس الرئاسة بالأجماع، وفي اقليم كردستان يتم تنفيذ الاجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها (lxxix).

ومن هنا يتعين على الاقل اجراء تعديل على امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 خاصة وان القوات متعددة الجنسيات قد انسحبت من العراق (lxxx). علماً ان العمل بمجلس الرئاسة الذي نص عليه امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 وكان النص عليه ايضا في دستور 2005 في المادة 138 منه ليتم العمل به في الدورة الانتخابية الاولى ايضا قد انتهى العمل به مما يتطلب اجراء تعديل على ذلك ايضا في امر الدفاع عن السلامة الوطنية.

ويمارس رئيس مجلس الوزراء هذه الصلاحيات وذلك بموجب اوامر او بلاغات او بيانات تحريرية تنشر في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها ومدتها (lxxxi).

ويغاقب من يخالف هذه الاوامر او البيانات او القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الوزراء بالحس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار هذا مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يص عليها قانون العقوبات أو القوانين النافذة (lxxxii). والسلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ ترد عليها مجموعة من القيود (lxxxiii):-

1- لا يجوز لرئيس الوزراء إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية. علماً أن أثر هذه المادة قد انتهى بصدر دستور 2005 الذي نص على إلغاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 وذلك في المادة 143 منه.

2- لا يجوز لرئيس الوزراء فرض عقوبات جزائية.

3- لا يجوز استعمال اي مادة في هذا الأمر لتعطيل الانتخابات في المدة المحددة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد انتهى أيضاً أثر هذا القيد بعد إجراء الانتخابات بنجاح في عام 2005.

وهذه السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء في ظل حالة الطوارئ تنتهي بانتهاء حالة الطوارئ ولا يمكن الاستمرار بها وهذا ما قضت به المادة 10 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 (lxxxiv).

ما دمننا بصدد الحديث عن الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في العراق فإنه من الضمانات التي جاء بها أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 لحماية الحقوق والحريات هو عدم تشكيل محاكم استثنائية للنظر في الجرائم التي تحصل عند تطبيق حالة الطوارئ خلافاً لما سار عليه المشرع العراقي في هذا المجال منذ سنة 1935. وهذا مطابق لنص المادة 95 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ والذي صدر بعد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والتي تنص على يحضر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

فعند اعلان حالة الطوارئ واتخاذ سلطة الطوارئ الاوامر والتدابير الضرورية لاستعادة الامن والنظام والدفاع عن الوطن تنهض المحكمة المختصة لتفصل في الجرائم التي تقع مخالفة لقانون الطوارئ وبناء على ذلك فقد نصت المادة 7 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 على انه:-

أولاً :- تتولى المحكمة الجنائية المركزية (lxxxv) في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يجيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتخريب والتسليب والاعتصاب والحطف وتخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها .

ثانياً :- تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه وما يجيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني .

ثالثاً:- يتولى قضاة التحقيق كلاً حسب منطقتهم أو اختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة أعلاه ، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعد تشكيلها، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلا عن قضاة التحقيق في المنطقة المختصة أو للتحقيق بمعيتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم ، إذا كان ذلك ضروريا .

رابعاً : تسري أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار اليها في الفقرتين أولاً و ثانياً .

يبيّن من نص المادة 7 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية بأن المحكمة الجنائية المركزية هي التي تنظر في الجرائم الكبرى وهذا من اختصاصها المنصوص عليه في قانون إنشاء هذه المحكمة (lxxxvi). الصادر بتاريخ 2004/4/22، كذلك تنظر المحاكم الجزائية في بقية الجرائم ويتولى قضاة التحقيق كل حسب منطقتهم واختصاصه المكاني والنوعي التحقيق في الجرائم التي تقع عند تطبيق حالة الطوارئ ولقد ذكر النص اعلاه بأنه لرئيس المحكمة الاتحادية العليا بعد تشكيلها ان يتدب بعض القضاة والمحققين للتحقيق في المنطقة المختصة او للتحقيق بمعيتهم، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا ليس لها اختصاص جنائي حسب قانون انشائها رقم 30 لسنة 2005 والذي صدر بعد امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 (lxxxvii).

وفي الحكم رقم 41/ت. ج/2008 الصادر عن رئاسة استئناف نينوى بتاريخ 2008/11/30 بصفتها التمييزية لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر التحقيق في القضية موضع التحقيق، جاء التأكيد على ان محكمة تحقيق سنجار هي المختصة بنظر التحقيق لان حادث القتل وقع ضمن اختصاصها المكاني وان كان ذات طابع ارهابي وذلك استنادا لأحكام المادة 7 – اولا وثالثا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمة التحقيق الجنائية المركزية لغرض اعادتها الى محكمة تحقيق سنجار لإكمال التحقيق فيها وفق الاصول (lxxxviii).

ولكن المادة 8 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية نصت على أن لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة، ان يأمر قبل احالة الدعوى الى المحكمة المختصة او اثناء نظرها، بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم لضرورات تتعلق بمصلحة عليا ولأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار.

وقد أفتى مجلس شورى الدولة في العراق في قراره ذي العدد 2008/5/21 بأن المادة 8 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية تطبق في الظروف الاستثنائية ولا تتعارض مع أحكام المادتين 199 و200 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وعلى هذا الاساس يحق لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة أن يأمر بحفظ الدعوى والافراج عن المتهمين قبل محاكمتهم أثناء حالة الطوارئ فقط ولا يتسنى له ذلك بعد انهاءها (lxxxix).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية:

1. عند إعلان حالة الطوارئ وتطبيقها من قبل السلطة التنفيذية أثناء حدوث الظرف الاستثنائي، فإن هذه السلطة تملك تلقائياً صلاحيات خطيرة وغير عادية وواسعة وهذه الصلاحيات كثيرة جدا في العراق.
2. ان صياغة الصلاحيات جاءت بعبارات فضفاضة لدرجة أنه يمكن تفسيرها بشكل يغطي كل ما تحتاجه السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ من صلاحيات وعلى اساس هذه الصلاحيات الواسعة يمكنها التعدي على حقوق الأفراد الأساسية ومصادرة حرياتهم والتخلص من رقابة القضاء.
3. حالة الطوارئ شروطها وأوضاعها تختلف من دولة إلى أخرى لارتباطها بمفهوم النظام العام الذي يختلف من بلد لآخر، ولارتباطها بالأيدولوجية السائدة في الدولة وعلاقات السلطة بها وما يمكن منحه للسلطة القائمة عليها من اختصاصات استثنائية وما يتم وضعه من قيود ورقابة على هذه الاختصاصات.
4. أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 قد حدد أن يكون الخطر حالاً وجسماً وناشئاً عن حملة مستمرة للعنف، إلا أنه لم يشترط أن يهدد الخطر الامن والنظام داخل أراضي الدولة أو في جهة منها، وإنما اكتفى بأن يهدد الخطر حياة الشعب العراقي مما بعد نقصاً جوهرياً في القواعد الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ، لذا فإذا ما حدث خطر بسبب آخر غير ما ورد في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية فإن السلطة التنفيذية ستكون مضطرة لإعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 المعدل.

المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي تحديد هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الوزراء أثناء إعلان حالة الطوارئ بصورة دقيقة وحصراً حتى لا تؤدي الى انتهاك حقوق وحرىات الأفراد.
2. ضرورة إصدار قانون ينظم صلاحيات رئيس الوزراء خلال فترة إعلان الحرب وحالة الطوارئ لتمكّنه من إدارة شؤون البلاد خلالها، امتثالاً لنص البند ج من الفقرة تاسعاً من المادة 61 من دستور العراق لسنة 2005، وتوحيد القوانين الاستثنائية مع ضرورة الإبقاء على ما ورد من ضمانات مقررة لصالح الأفراد في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية.

المصادر والمراجع

كتب اللغة:

1. أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، جزء 7، دار الهلال، بيروت، بدون سنة طبع.
2. ياقوت بن عبد الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، جزء 4، دار الفكر، بيروت، بدون سنة طبع .
3. المنجد في اللغة العربية، ط 1، دار المشرق، بيروت، 2007.

الكتب القانونية:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
2. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.
3. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. عاصم رمضان مرسى، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
6. عزة علي المحجوب، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن "دراسة نظرية تطبيقية، د.م.ن، 1999.
7. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، القاهرة، 1995.
8. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 1992
9. محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي والمادة ٧٤ من الدستور المصري "دراسة تحليلية لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
10. مصطفى أبو زيد فهيم، الدستور المصري، ط 1، دار المعارف، الإسكندرية، 1986.
11. نائل عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.
12. هلالى عبد الاله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. الأطاريح:

1. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1954

2. حتى إسماعيل بربوي، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة مع النظام العراقي والمصري والأجلو أمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1981.
3. حميد موحد عكوش، الديمقراطية والحريات العامة التطور، المفهوم، الانواع، الضمانات ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
4. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2004.
5. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
6. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي البرلماني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
7. فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2006.
8. ليث ذنون حسين، حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2018.
9. محمد عصام عبد المنعم إسماعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2012.
10. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق، ط1، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد، 2014.

ب. الرسائل:

1. زهراء سعد مهدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2008.
2. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1980.
3. علي عباس خلف، الاسباب القانونية لضعف اداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014.
4. فرقد عمود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2007.
5. كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 1992.
6. مروان حسن عطية العيساوي، مجلس الوزراء في دستور العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014.

البحوث والموريات:

1. رنا محمد راضي، انعكاس الدور التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية على طبيعة العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق - جامعة النهرين، المجلد 15 العدد 1، لسنة 2013.
2. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد الثاني، لسنة 2010.
3. فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، الرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد 9، السنة 2008.

4. مالك منسى الحسيني ومصديق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، مجلد 3، العددان الثامن والتاسع، 2010.
5. نعم أحمد محمد ودولت أحمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العددان الرابع والخامس، 2005.

الجرائد والصحف:

1. الوقائع العراقية بالعدد 3983 حزيران 2004.

التشريعات:

1. أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004.
2. دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵ النافذ
3. مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى، الهيئة التمييزية، العراق، اتحادي استئناف، العدد 4/ت - ج 2008، تاريخ 2008/11/30
4. قرار مجلس الشورى الدولة ذي العدد 2008 /5/21

- (i) محمد عصام عبد المنعم إساعيل عمر، حماية حقوق الإنسان في حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 11.
- (ii) ليث ذنون حسين، حالة الطوارئ في العراق وأثرها على الحقوق والحريات المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 8.
- (iii) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 9.
- (iv) سعدون عنتر الجبائي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1980، ص 33.
- (v) أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، العين، جزء 7، دار الهلال، ص 448؛ ياقوت بن عبد الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، جزء 4، دار الفكر، بيروت، ص 24.
- (vi) المنجد في اللغة العربية، ط 1، دار المشرق، بيروت، 2007، ص 903.
- (vii) د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 62.
- (viii) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 10.
- (ix) المصدر نفسه، ص 10.
- (x) حتي إساعيل بربوتي، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة مع النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 1981، ص 16-17.
- (xi) عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 5.

(xii) P. Cotter – Testifying, before senate special committee on terminations. “April 11, 1973. P13

(xiii) Harold C. Relyea. Brief history of emergency powers in U.S. 1974. P.1.

(xiv) د. مصطفى أبو زيد فهدى، الدستور المصري، ط ۱، دار المعارف، الإسكندرية، 1958، ص 297.

(xv) فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، 2006، ص 29.

(xvi) د. نعم أحمد محمد ودولت أحمد عبد الله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ "دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العددان الرابع والخامس، 2005، ص 135.

(xvii) في حين تنص المادة 61 الفقرة 9 البند ب من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذة حالياً على أنه "تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبالموافقة عليها كل مرة،" مما يعني أن محلة الـ 60 يوماً الواردة في الأمر أعلاه قد استبدلت بـ 30 يوماً وهو ما جاء به النص الدستوري؛ للمزيد من التفاصيل ينظر: ليث دنون حسين، مصدر سابق، ص 20.

(xviii) زهراء سعد محمدي، نظرية الضرورة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، 2008، ص 136.

(xix) فرقد عبود عواد العارضي، حق الأمن الشخصي وضماناته القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2007، ص 120.

(xx) د. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 15.

(xxi) د. عزة علي المحجوب، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن "دراسة نظرية تطبيقية"، 1999، بدون مكان للنشر، ص 23.

(xxii) محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق للمادة 16 من الدستور الفرنسي والمادة 74 من الدستور المصري "دراسة تحليلية لأحكام القضاء، 1983، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

(xxiii) د. هلالى عبد الاله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 97.

(xxiv) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 129.

(xxv) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1954، ص 307.

(xxvi) د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 555.

(xxvii) ليث دنون حسين، مصدر سابق، ص 464-465.

(xxviii) د. هلالى عبد الاله أحمد، مصدر سابق، ص 99.

(xxix) د. نائل عبد الرحمن صالح، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، ص 36.

(xxx) كاظم عبد الله حسين الشمري، القبض كإجراء ماس بالحرية الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، 1992، ص 55.

(xxxi) ليث دنون حسين، مصدر سابق، ص 505-506.

(xxxii) فارس عبد الرحيم وسنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية، رقم 1 السنة 2004 والرقابة القضائية عليها، مجلة دراسات الحكومة، المجلد 1، العدد 9، 2008، ص 187.

(xxxiii) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 505-507.

(xxxiv) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 511-513.

(xxxv) المصدر نفسه، ص 511-513.

(xxxvi) الفقرة رابعاً من المادة 7 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004.

(xxxvii) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 522-528.

(xxxviii) المادة 11 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004.

(xxxix) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 522-528.

(xl) د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، القاهرة، 1995، ص 51.

(xli) المادة 7 من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم 1 لسنة 2004.

(xlii) المادة 19 من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

(xliii) ليث ذنون حسين، مصدر سابق، ص 522-528.

(xliv) وقد انتقد الفقه القانون الاساسي لعام 1925 في تنظيمه لحالة الطوارئ كونه لم يحدد مدة الحكم العرفي او حالة الطوارئ، وهذا بدوره يؤدي الى انشاء ما يسمى

بالأوضاع العرفية او حالات الطوارئ الدائمة، ينظر: مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، النظام الدستوري القانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق،

مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان 8،9، 2010، ص 263.

(xlv) مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص 263.

(xlvi) مالك منسي الحسيني، مصدق عادل طالب، المصدر نفسه، ص 263.

(xlvii) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص 143.

(xlviii) د. محمود خلف الجبوري، القضاء الاداري في العراق، ط1، دار المرتضى للطبع والنشر، بغداد، 2014، ص 56.

(xlix) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص 143.

(l) د. حميد موحان عكوش، الديمقراطية والحريات العامة التطور، المفهوم، الانواع، الضمانات ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 228 وما بعدها.

(li) رنا محمد راضي، انعكاس الدور التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية على طبيعة العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، مجلة الحقوق - جامعة النهرين،

المجلد 15 العدد 1، لسنة 2013، بلا رقم الصفحة

(lii) علي عباس خلف، الاسباب القانونية لضعف اداء السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،

2014، ص 68.

(liii) د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 155. وفي بحثه

الموسوم، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الثاني، العدد الثاني، لسنة 2010،

ص 12.

(liv) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل، مصدر سابق، ص 76 ما بعدها.

- (lv) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط 1، بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص 58.
- (lvi) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، الرقابة القضائية عليها، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، العدد 9، السنة 2008، ص 180.
- (lvii) د. عمر حلمي فهد، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي البرلماني، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 323.
- (lviii) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 179.
- (lix) د. نعم احمد محمد، دولت احمد عبد الله، مصدر سابق، ص 146.
- (lx) فارس عبد الرحيم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 179.
- (lxi) مروان حسن عطية العيساوي، مجلس الوزراء في دستور العراق لعام 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2014، ص 95.
- (lxii) عامر احمد المختار، مصدر سابق، ص 246.
- (lxiii) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 180.
- (lxiv) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص 77.
- (lxv) د. حميد موحان عكوش، مصدر سابق، ص 229.
- (lxvi) الفقرة اولا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxvii) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 181.
- (lxviii) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 181.
- (lxix) انظر الفقرة ثانيا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxx) فارس عبد الرحيم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 182.
- (lxxi) الفقرة ثالثا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxii) الفقرة رابعا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxiii) الفقرة خامسا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxiv) الفقرة سادسا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxv) انظر الفقرة سابعا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxvi) سعدون عنتر الجنابي، مصدر سابق، ص 155، فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 183.
- (lxxvii) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، المصدر نفسه، ص 183.
- (lxxviii) انظر الفقرة ثامنا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxix) الفقرة تاسعا من المادة 3 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
- (lxxx) د. اساعيل صعصاع غيدان، د. علي هادي حميدي، مصدر سابق، ص 65.
- (lxxxi) انظر المادة 5 - اولا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.

(lxxxii) المادة 5 – ثانيا من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.

(lxxxiii) د. حميد موحان عكوش، مصدر سابق، ص 232.

(lxxxiv) نصت المادة 10 من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 يعلن رئيس الوزراء انتهاء حالة الطوارئ وعودة الامور الى حالتها الطبيعية بأمر توافق

عليه الرئاسة بالأجماع وتنظم صلاحيته في اصدار القرارات والاجراءات والمظاهر الاستثنائية الواردة في هذا القانون.

(lxxxv) تم انشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق بموجب القانون الصادر بتاريخ 2004/4/22 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 3983 حزيران 2004.

(lxxxvi) فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص 184.

(lxxxvii) المصدر نفسه، ص 184.

(lxxxviii) جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، رئاسة محكمة استئناف نينوى، الهيئة التمييزية، العراق، اتحادي استئناف، العدد 4/ت س ج 2008، تاريخ

2008/11/30 اشار اليه د. اساعيل صعصاع غيدان، علي هادي حميدي، مصدر سابق، ص 74.

(lxxxix) قرار مجلس الشورى الدولة ذي العدد 2008 /5/21 اشار اليه د. غازي فيصل محمدي، د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص 67.